



الإصْرُوكُ مِنْ عِلْمِ الإصْرُوكِ

شرح الشيخ

عمر القحطامي

هذا التفرغ من كلام الشارح في الدرس، وليس كتاباً مؤلفاً، ولا زال يحتاج لتحرير



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين. أما بعد...

فهذا هو اللقاء الثالث من اللقاءات التي نتدارس فيها كتاب "الأصول من علم الأصول" لفضيلة شيخنا/ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى -.

يقول الشيخ -رحمة الله عليه-: **الأحكام**

الأحكام: جمع حُكْم وهو لغة: القضاء، واصطلاحًا: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.

الشرح

بدأ الشيخ -رحمة الله عليه- الكتاب بالأحكام بعد أن تحدث عن مقدمات في هذا الفن؛ لأن الأحكام هي ثمره علم أصول الفقه، فالأصولي ينظر في الأدلة استنباطاً للأحكام الشرعية.

فالمراد بالأحكام هنا: كليات الأحكام التكليفية والوضعية، وسيأتي معنا أقسام الأحكام، فليس المراد هنا أن الشيخ سيُفصّل في الأحكام كما علم مثلاً أن الوضوء واجب، والسرقه محرمة، ونحو ذلك لن يذكر هذه الأحكام التفصيلية هنا، وإنما سيكون الحديث عن الأحكام المجملة سواءً كانت تكليفية أو وضعية.

يقول الشيخ -رحمة الله عليه-: **(وهو في اللغة: القضاء).**

الحقيقة أن الحكم في اللغة أصله المنع، ومنه سُمي القاضي حاكماً، منه قول الله -عز وجل-: **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾** [المائدة: ٤٢]، ومنه سُميت الحكمة التي هي وضع شيء في موضعه المناسب له سُميت حكمة؛ لأنها تمنع الحكيم من الوقوع في الخطأ.

قال: (واصطلاحًا: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع).

الشيخ -رحمة الله عليه- ذكر محترزات هذا التعريف، وسنمر على هذا التعريف بشكلٍ مجمل.

في قوله: (ما اقتضاه)، ما معنى ما اقتضاه؟ أي: ما دل عليه خطاب الشرع، فهم من هذا أن الحكم عند الشيخ -رحمة الله عليه- هو ما دل عليه الخطاب وليس هو نفس الخطاب، وهذا محل خلاف في الحكم، هل يُطلق على نفس الخطاب؟ أو على ما دل عليه الخطاب؟ نوضح هذا بمثال:

قول الله -عز وجل-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أين الحكم هنا؟ من قال بأن الحكم هو الخطاب قال:

الحكم أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأما من قال كما ذهب الشيخ -رحمة الله عليه- أنه ما دل عليه خطاب الشرع فيقول: الحكم هو وجوب إقامة الصلاة، ووجوب إيتاء الزكاة.

وبهذا يتضح الفرق كقول الله -عز وجل- مثلاً: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾** [الإسراء: ٣٢]، خطاب الشرع هو تحريم الزنا والقرب منه،

وليس هو ولا تقربوا الزنا.

قال: (ما اقتضاه خطاب الشرع)، خطاب الشرع طبعًا بالنسبة لما سبق الأقرب والعلم عند الله أن خطاب الشرع يُطلق على ذلك كله، يُطلق على خطاب الشرع -لفظ الشرع يعني-؛ لأنه طُلب فيه الحكم ويُطلق على مدلول الخطاب، ويُطلق كذلك على فعل المكلف.

قوله: (خطاب الشرع)، ما هو الخطاب؟

الخطاب: هو الصوت المسموع الموجه إلى سامع، وبهذا نعرف أن الخطاب أخص من الكلام فالكلام أوسع والمراد بخطاب الشرع: الكتاب والسنة، ويتبع ذلك الأدلة المتفق عليها كالإجماع والقياس.

قوله: (المتعلق)، يعني: المرتبط بأفعال المكلفين ونحن نحاول أن نبسط هذا التعريف وإلا محترزاته فقد أشار إليها الشيخ -رحمة الله عليه-، فالمتعلق يعني المرتبط بأفعال المكلفين.

وقوله: (بأفعال المكلفين)، ما المراد بالأفعال هنا؟ هل هي ما يقابل الأقوال، أو هي ما يقابل الترك؟ المراد هنا بالأفعال ما يقابل بالفعل هنا ما يقابل الترك لا ما يقابل القول، دل هذا على أن قوله بأفعال المكلفين يدخل فيها الأقوال والأفعال، ويدخل فيها كذلك الترك.

فقوله: (أفعال المكلفين)، أفعالهم تشمل الفعل ويشمل القول، ما الدليل على أن القول يُطلق عليه فعلاً؟

قول الله -عز وجل-: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

فقال: زخرف القول ثم قال ولو شاء ربك ما فعلوه فدل على أن القول يسمى فعلاً.

أما الترك ففي اصطلاح الأصوليين هنا المراد هنا لا يدخلونه ليس المراد به لا يدخل الترك هنا وإنما يدخل الفعل والقول فقط، وأما من حيث الشرع يعني من حيث الاستعمال الشرعي فالترك يعتبر فعلاً، ولهذا أدلة.

في قوله: (أفعال المكلفين).

الشيخ -رحمة الله عليه- قال: (ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاباً أم تركاً، فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح).

الشرح

إذا يخرج من قوله: (بأفعال المكلفين) يخرج عدة أمور:

- الأمر الأول: الخطابات العقديّة، خطاب الشرع المتعلق باعتقاد المكلفين هذا لا يسمى حكماً.

- كذلك يخرج خطاب الشرع المتعلق بالآيات الكونية والجمادات كقول الله -عز وجل-: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢)﴾ [الليل: ١-٢]، هذه خطابات شرعية لكنها متعلقة بغير أفعال مكلفين فلا تدخل معنا هنا.

- ثالثاً: يخرج كذلك خطاب الشرع المتعلق بالذوات فهذا وغيره داخل كقول الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣]، هذا خطاب شرعي لكنه متعلق بذوات المكلفين لا بأفعالهم.

وقوله: (المكلفين) بين الشيخ ما المراد بالمكلف فقال: (ما من شأنهم التكليف حتى يشمل ذلك الصغير والمجنون)، فالصغير والمجنون مآلهما إذا وجد السبب وهو البلوغ في الصغير والإفاقة في المجنون فمآلهما إلى التكليف.

وبعض الأصوليين يقول: المكلف هو البالغ العاقل، في تعريف التكليف.

في قوله: (من طلب)؛ الطلب ينقسم إلى قسمين:

- طلب فعلٍ

- وطلب تركٍ

وطلب الفعل يُسمى أمر، وهو ينقسم إلى قسمين:

- أمرٌ جازم، وهذا يُسمى بالواجب.

- القسم الثاني: أمرٌ غير جازم وهذا يُسمى بالمندوب.

وأما الترك فهو النهي، وينقسم إلى قسمين:

- نهْيٌ جازم، وهذا يُسمى بالمحرم.

- ونهْيٌ غير جازم وهذا يُسمى مكروهًا.

فتحصل عندنا أربعة أقسام تدخل في قول الشيخ: (من طلب).

قال: (أو تخيير)، والتخيير هو تجويز الفعل أو الترك على حدٍ سواء.

قال: (أو وضع)؛ المراد بالوضع هنا ما وضعه الشارع من علامات للمكلف تُعينه على فعل العبادة، أو أن هذه العلامات

تدله على الصحة والفساد مثل مواقيت الصلوات، مثل الشروط، والموانع والأسباب، هذه كلها أحكام وضعية.

إذاً تحصل من هذا أن الحكم الشرعي في الاصطلاح اصطلاح الأصوليين ما دل عليه خطاب الشرع إذا كان هذا الخطاب

متعلق بأفعال أو أقوال المكلفين وهذا الخطاب يشمل ثلاثة أشياء:

- يشمل أحكام تكليفية، وهي داخلية في قوله: (من طلب أو تخيير)، لأن التخيير المراد به هنا المباح

- أو كانت هذه الأحكام وضعية داخلية في قوله: (أو وضع).

ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-: (أقسام الأحكام الشرعية: تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية).

الشرح

في قوله: (تكليفية)، هذه يدخل فيها كما سبق الطلب، سواء كان هذا الطلب طلب فعل، أو طلب ترك، يعني سواء كان

أمرًا أو نهْيًا، ويدخل كذلك ما ألحق بالطلب وهو التخيير المباح.

قال: (فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح).

الشرح

ما الدليل على أن الأحكام التكليفية خمسة؟ الدليل التبع والاستقراء، فاتبع العلماء دلائل الكتاب والسنة فوجدوا أن الأحكام التكليفية لا تخرج عن هذه الخمس.

وسُميت تكليفية من التكليف، ما هو التكليف؟ التكليف هو الخطاب بأمرٍ أو نهي.

فإن قيل: فكيف كان المباح حكمًا تكليفيًا وهو ليس فيه لا أمر ولا نهي؟

فالجواب: أنه كان حكمًا تكليفيًا من باب تكملة القسمة العقلية كما يقولون لا من باب المسامحة.

أشار الشيخ إلى أن الأحكام التكليفية خمسة، زاد بعض الأصوليين العفو، وزاد بعضهم خلاف الأولى، والحقيقة أن العفو تفصيلٌ للمباح، وأن خلاف الأولى هو تفصيلٌ للمندوب.

وزاد الأحناف -رحمة الله عليهم- الفرض والمكروه كراهة تحريم، فالأحكام التكليفية عند الأحناف كم؟ سبعة: "الفرض،

الواجب، المندوب، المباح، المحرم، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه"، لكن جمهور العلماء على أنها خمسة أحكام.

ثم فصل الشيخ -رحمة الله عليه- في هذه الأحكام التكليفية.

فقال: (فالواجب لغة: الساقط واللازم، واصطلاحًا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس).

ثم ذكر حكمه فقال: (والواجب يثاب فاعله امتثالًا، ويستحق العقاب تاركه، ويُسمى: فرضًا وفريضة وحثًا ولازمًا).

الشرح

بدأ الشيخ -رحمة الله عليه- بالواجب لفضله ولأنه أهم الأحكام التكليفية، ولنا في هذه المقطوعة من كلام الشيخ -رحمة الله

عليه- عدة مسائل:

• المسألة الأولى: تعريف الواجب.

• المسألة الثانية: حكم الواجب.

• المسألة الثالثة: أمثلة الواجب.

• المسألة الرابعة: أسماء الواجب (٢٠:٠٠)

وهذه أشار إليها الشيخ -رحمة الله عليه- لكن نرتبها ترتيبًا.

• **المسألة الأولى: التعريف**، عرف الشيخ -رحمة الله عليه- الواجب في اللغة بأنه يشمل أمرين يُطل على أمرين الأمر الأول الساقط، ومنه قول الله -عز وجل- ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، يعني سقطت على جنبها، وقد قيد بعض الأصوليين كالشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي -رحمة الله عليه- أن الواجب في اللغة لا يسمى ساقطاً إلا إذا ثبت واستقر مكانه.

المعنى الثاني: اللازم ومنه قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**وقد وجب البيع**»، يعني لزم، ومنه قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**».

أما في الاصطلاح فد عرفه الشيخ بقوله: (ما أمر به الشارع على وجه الإلزام).

الواجب يُعرف باعتبارين:

- باعتبار حقيقته.

- وباعتبار ثمرته.

هنا الشيخ -رحمة الله عليه- عرف الواجب باعتبار حقيقته.

قال: (ما أمر به الشارع على وجه الإلزام)، "ما" هنا عامة للجنس، تدل على العموم، فيدخل في هذا جميع الأحكام

الخمسة.

وقوله: (ما أمر)، أخرج ما نهي عنه وهو المكروه والحرم، ما أمر به كذلك خرج به المباح.

وقوله: (على وجه الإلزام)، خرج به المندوب.

هنا إشكال في قول الشيخ -رحمة الله عليه-: (ما أمر به الشارع)، فُهم من هذا أن الواجب يثبت بصيغة الأمر فقط،

والحقيقة أن الواجب قد يأتي بغير صيغة الأمر.

مثال ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، هذا دليل على

الوجوب، في قوله: على الناس، وهذا ليس بصيغة أمر.

ولهذا فمن الأحسن أن يُقال في تعريف الواجب: ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام، فإننا حينما نقول ما طلب الشارع

فعله يدخل جميع الواجبات بأي صيغة كانت.

• **المسألة الثانية: حكم الواجب أو ثمرته**

وهذا ما يُسمى بتعريف الواجب باعتبار ثمرته، أشار الشيخ إلى ذلك في قوله: (والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق

العقاب تاركه).

في قوله: (يثاب فاعله امتثالاً)، جزم هنا بالثواب، يثاب فاعله، لأن هذا من باب الوعد، ووعد الله صادق، لا يمكن أن

يتخلف، فكل من امتثل فعل الواجب أُثيب.

في قوله: (امتثالاً)، أي: قصداً واتباعاً للشرع، وهذا قيد من الشيخ -رحمة الله عليه- لا يذكره بعض الأصوليين، وذكره

أفضل؛ لأنه ليس كلف من فعل الواجب أُثيب، قد يفعله رياءً، سمعةً ولهذا من شرط الثواب، من شرط حصول الثواب أن يكون امتثالاً

قصداً واتباعاً للشرع يشمل ذلك شرطاً قبول العمل بالإخلاص والمتابعة للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقوله: (ويستحق العقاب تاركه)، نلاحظ هنا أن الشيخ لم يجزم بالعقوبة بل قال يستحق، لأن هذا من باب الوعيد، وعيد الله قد يتخلف؛ لأن السنة مضت أن رحمة الله -عز وجل- تسبق غضبه.

قوله: (ويستحق العقاب تاركه)، فمن ترك الواجب فعوقب فهذا يستحق وإن لم يُعاقب وعفا الله -عز وجل- عنه أو هو المكلف فعل ما يوجب مغفرة هذا الذنب فإنه لا يُعاقب على ذلك، والذنوب لها مكفرات إذا كان دون الشرك الأكبر، أوصلها بعضهم إلى عشرة، ومن أعظم ذلك عفو الله -عز وجل- عن العبد.

وقد أشار بعض العلماء -رحمة الله عليهم- إلى أن تارك الواجب يلحقه بعض العقاب وإن عفا الله عنه في الآخرة، ما وجه ذلك؟ وجه ذلك أن ترك الواجب ينقص الإيمان، وهذه عقوبة، ولهذا فضل بعض الأصوليين أن يُقال في بيان حكم وثمة الواجب أن يُقال: ويستحق العقاب تاركه قصداً مطلقاً، القيد الأول قصداً، حتى نخرج غير القاصد، كالناسي، والقيد الثاني مطلقاً حتى نخرج من ترك الواجب يفعله في وقت آخر حيث يجوز له ذلك مثل تأخير الصلاة المسافر للجمع جمع تأخير.

• المسألة الثالثة: أمثلة الواجب

مثل الشيخ -رحمة الله عليه- بالصلوات الخمس، وأركان الإسلام الخمس كذلك، والنفق على الزوجة، والصدق في المعاملات هذه كلها من الأمور الواجبة.

• المسألة الرابعة والأخيرة: أسماء الواجب.

أشار الشيخ -رحمة الله عليه- إلى أربعة أسماء "الفرض، والفريضة، والحتم، واللازم" ويُضاف كذلك من أسماء الواجب المكتوب.

وفي كون الشيخ جعل من أسماء الواجب الفرض دل على أن الواجب والفرض شيء واحد خلافاً لمن فرق بين الواجب والفرض.

ثم انتقل الشيخ -رحمة الله عليه- إلى المندوب.
وقال: (والمندوب لغة: المدعُو، واصطلاحًا: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب) إلى آخره...

الشرح

هذه الجملة من الشيخ كذلك فيها عدة مسائل:

• المسألة الأولى: تعريف المندوب.

لغةً: عرفه الشيخ -رحمة الله عليه- بالمدعو، والندب في اللغة، هو الدعاء إلى الفعل مع الحث عليه، فهو ليس مجرد طلب بل يتضمن الحث على الفعل، ولهذا يُقال في تعريف المندوب في اللغة المدعو إليه مع الحث عليه.
وأما في الاصطلاح: فكما سبق قد يُعرف باعتبار حقيقته، وقد يُعرف باعتبار حكمه وثمرته والشيخ هنا عرفه باعتبار حقيقته فقال: (ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام)، ويحصل عندنا هنا من الإشكال ما حصل في الواجب، فنقول: إن من المندوب من ثبت استحبابه من غير طريق الأمر ولهذا فالأحسن أن يُقال التعريف الاصطلاحي له: ما طلب الشارع فعله لا على وجه الإلزام فيشمل بذلك ما جاء بصيغة الأمر وغيره، (٣٢:٤٠) النبي -صلى الله عليه وسلم- دالٌّ على الندب.
مثال ذلك: من السنة أن الإنسان إذا دخل بيته بدأ بالسواك، هذا مندوب عن طريق الأمر وإن كان بعض الأصوليين أجاب عن ذلك بأن الأصل في ثبوت الواجب والمندوب أنه يكون عن طريق الأمر، وما جاء من غير طريق الأمر فهو داخل لكن الأحسن كما سبق أن يُقال: ما طلب الشارع فعله.

قوله: (ما أمر به الشارع)، قلنا: ما هذه عامة يدخل فيها جميع الأحكام التكليفية الخمسة.

وقوله: (ما أمر به)، خرج ما نهي عنه، وخرج به المباح.

قوله: (لا على وجه الإلزام)، خرج به الواجب كما أشار الشيخ -رحمة الله عليه-.

• المسألة الثانية: حكم وثمره المندوب

وهذا ما يسمى بالتعريف باعتبار ثمرته.

قال فيه الشيخ -رحمة الله عليه-: (يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه)، وهذا يُقال فيه ما قيل في الواجب، لكن في قوله، في قول الشيخ: (ولا يعاقب تاركه)، لا يُفهم من هذا التزهيد في ترك المندوبات، بل إن الإنسان إذا ترك المندوبات فإنه يفوت على نفسه عدة أمور:

- الأمر الأول: يفوت على نفسه ما رتبته الله -عز وجل- (٣٥:٥) ما جاء في الحديث القدسي: «ولا يزال عبدي يتقرب

إيَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته...» إلى آخر الحديث، يفوت على نفسه محبة الله، وتأييده، ونصرته.

- الأمر الثاني: يفوت على نفسه زيادة الإيمان، فإن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهذا حرمان للإنسان يفوت على نفسه هذا الفضل العظيم.

- الأمر الثالث: أنه يفوت على نفسه جبر ما قد يحصل في الفرائض من الخلل والنقص.

• المسألة الثالثة: أمثلة المندوب.

أشار الشيخ -رحمة الله عليه- إلى ذلك في قوله: (كالرواتب)، كالسنن الرواتب، وكذلك الاغتسال للإحرام، ورفع اليدين في الصلاة، وصلاة الاستخارة، والضحي، والوتر، ونحو ذلك.

• المسألة الأخيرة: (٣٦:٣٦)

(ويُسمى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً)، ويُضاف على ذلك التطوع يُسمى تطوعاً.

ثم قال الشيخ -رحمة الله عليه-: (والحرم لغة: الممنوع، واصطلاحاً: ما نهي عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين).

الشرح

إذا كان خلال الشرح مسألة لم تضح يمكن بعد الانتهاء -إن شاء الله- إعادة الشرح فيها.

هذه الجملة من الشيخ -رحمة الله عليه- فيها كذلك عدة مسائل:

• المسألة الأولى: تعريف الحرم.

فقال: في اللغة (الممنوع).

ومنه قول الله -عز وجل- في قصة موسى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]، يعني: منعناه من ذلك.

وأما في الاصطلاح فقال: (ما نهي عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك)، وهذا تعريف باعتبار حقيقة المحرم، وسيأتي معنا تعريفه باعتبار حكمه وثمرته.

قوله: (ما) هذه للجنس عامة، تشمل الأحكام الخمسة.

قوله: (نهي عنه الشارع) خرج به الواجب، والمندوب، والمباح؛ لأن الواجب والمندوب وأموران بهما، والمباح ليس منهي عنه.

في قوله: (ما نهي عنه الشارع)، يحصل عندنا هنا من الإشكال ما حصل في الواجب والمندوب، ذلك أن المحرم قد يثبت تحريمه بغير صيغة النهي، ولهذا على وجه الإلزام.

وقوله: (على وجه الإلزام)، يخرج به المكروه؛ لأنه ليس على وجه الإلزام.

قول الشيخ: (بالترك)، هذه زائدة في التعريف تسمى قيد بيان، يعني يؤتى بها لزيادة البيان، وإلا عُرف من قوله ما نُهي الترك.

• المسألة الثانية: حكم وثمة وأثر المحرم.

أشار الشيخ إلى ذلك في قوله: **(يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله)**.

في قوله: **(يثاب تاركه امتثالاً)**، تارك المحرم له أحوال:

- الحالة الأولى: أن يترك المحرم امتثالاً للشرع، يعني قصداً وتعبداً، فهذا يثاب على هذا الترك.

مثال ذلك: شخصٌ همَّ بالسرقة، لكنه تذكر عظمة الله -عز وجل- فتركه لأن الله حرمه، فهذا يثاب على هذا الترك؛ لأنه امتثل أمر الله -عز وجل-.

- الحالة الثانية: أن يتركه غفلةً عنه يعني بمعنى أنه لم يطرأ أصلاً على باله، فترك السرقة لأنها لم تطرأ على باله فهذا لا يثاب على هذا الترك.

- الحالة الثالثة: أن يترك المحرم بعد أن همَّ به همّاً جازماً، لكن بدون فعل الأسباب الموصلة إليه.

مثال ذلك: شخصٌ عزم على فعل معصية، وبدأ يفكر فيها وتمناها لكنه لم يسعى في تحصيلها، وكان هذا العزم منه عزماً جازماً، فهذا يُعاقب على نيته فقط، لا نية الفعل وإنما على النية.

يدل على ذلك قصة الرجل الذي قال: ليت لي مثل مال فلان فأعمل فيه عمله أي في الحرام فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«فهو بنيته فهما في الوزر سواء»**، وكذلك في باب الطاعة.

- الحال الرابع من أحوال فعل المحرم: أن يهم بفعل المحرم همّاً جازماً ويفعل الأسباب الموصلة إليه، ولكن يتركها عجزاً عنها. مثال ذلك: شخصٌ همَّ وعزم على السرقة، وسعى في تحصيل الأسباب، فأتى مثلاً بالسلم ليصعد لتنفيذ السرقة، لكن حضر رجال الأمن فترك المعصية؛ فهذا يُعاقب عقوبة الفاعل تماماً.

وقد دل لذلك حديث أبي بكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»**.

وفي قول الشيخ -رحمة الله عليه- في بيان حكم وثمة المحرم: **(ويستحق العقاب فاعله)**، لم يجزم الشيخ كما سبق؛ لأن الله -عز وجل- قد يعفو عنه.

وقد أضاف بعض الأصوليين قيماً هنا في قوله: **(ويستحق العقاب فاعله)**، فقال: يحسن أن يُقال: ويستحق العقاب فاعله قصداً ذاكرًا، قصداً يُخرج الجاهل والمكروه، وذاكرًا يُخرج الناسي.

• المسألة الثالثة: أمثلة المحرم.

أشار الشيخ إلى: **(كعقوق الوالدين)**، وهي كثيرة كالغيبة، والنميمة، والزنا، وقتل النفس، إلى آخره.

• المسألة الرابعة: أسماء المحرم.

قال الشيخ: **(ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً)**، ويُضاف كذلك للأسماء السيئة، والذنب، والمعصية، والمكروه، فالمكروه في لسان

الشرع يُطلق على المحرم ومنه قول الله -عز وجل- في سورة الإسراء بعد أن ذكر جملة من المحرمات قال: **﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ**

رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

ثم قال الشيخ: (والمكروه لغة: المَبْغُض، واصطلاحًا: ما نهي عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك)، إلى آخر ما ذكر...

الشرح

هذه الجملة فيها كذلك مسائل:

• المسألة الأولى: تعريف المكروه.

قال الشيخ: (لغة: المَبْغُض)، ويُطلق كذلك المعنى الثاني من معاني المكروه في اللغة الأمر الشاق.

وأما في الاصطلاح فقال الشيخ: (ما نهي عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك)، هذا تعريفٌ للمكروه باعتبار حقيقته، وسيأتي تعريفه باعتبار حكمه وثمرته، وهنا كذلك يحصل من الإشكال ما حصل في المحرم ولهذا، الأحسن أن يُقال في التعريف: ما طلب الشارع تركه، لا على وجه الإلزام.

• المسألة الثانية: حكم وثمره المكروه.

أشار الشيخ إلى ذلك بقوله: (يناب تاركه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله).

فقوله: (يناب تاركه امتثالًا)، فجزم الشيخ -رحمة الله عليه- بحصول الثواب لأنه كما سبق أنها من باب الوعد، لكن يُشترط لذلك أن يكون هذا الفعل امتثالًا، يعني يحصل فيه شرطًا قبول العمل.

• المسألة الثالثة: مثال المكروه.

مثل الشيخ: (كالأخذ بالشمال والإعطاء بها)، وهذا على ما ذهب إليه جمهور العلماء، ومن أمثلته كذلك: الصلاة، والشرب قائمًا.

• المسألة الرابعة: الأسماء أسماء المكروه.

ليس له إلا هذا الاسم، فيُسمى مكروهًا.

ثم قال الشيخ -رحمة الله عليه- في ختام الأحكام التكليفية قال: (والمباح لغة: المعلن والمأذون فيه، واصطلاحًا: ما لا

يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته)

الشرح

هذه الجملة فيها عدة مسائل:

• المسألة الأولى: تعريف المباح

عرفه الشيخ في اللغة بأمرين:

- الأمر الأول: أنه (المعلن)، كقولهم: باح بالسر، أو باح بفكره إذا أعلنه وأظهره.

- المعنى الثاني: (المأذون فيه)، كقولهم: أبحتك الشيء أي أذنت لك فيه.

- وقد يُطلق على معنًا ثالث وهو: الواسع والاتساع، ومنه قولهم: باحة الدار، لأنها في الغالب تكون واسعة.

وأما في الاصطلاح فقال الشيخ: (ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته)، وهذا تعريفٌ باعتبار حقيقته، وسيأتي باعتبار حكمه وثمرته.

قوله: (ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي)، المراد أي أن المباح لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك.

فقوله: (ما لا يتعلق به أمر)، كما أشار الشيخ يخرج الواجب والمندوب، (ولا نهي) يخرج به المحرم والمكروه وبقي معنا المباح. وفي قوله: (لذاته)، أي: لذات المباح، فالمباح بذاته لا يتعلق به لا طلب فعل ولا طلب ترك، لكن قد يتعلق به أمرٌ خارج، وبالتالي قد يكون هذا المباح وسيلة لغيره، فقد يكون وسيلةً إلى الواجب؛ فيكون حينئذٍ واجبًا، وقد يكون وسيلةً إلى المندوب؛ يكون مندوبًا، وقد يكون وسيلةً إلى المحرم؛ فيكون مُحرم، وقد يكون وسيلةً إلى المكروه؛ فيكون مكروهًا، فالوسائل لها أحكام المقاصد، أي لها حكم ما تفضي إليه.

• المسألة الثانية: حكم وثمره المباح.

أشار الشيخ إلى ذلك بقوله: (والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب)، هو ما دام إنه على أصل الإباحة فإنه لا عقاب ولا ثواب، لكن إن خرج عن أصل الإباحة وكان وسيلةً إلى واجبٍ أو مندوبٍ أو محرم فكما سبق، يكون له حكم ما أفضى إليه.

• المسألة الثالثة: أمثلة للمباح.

قال الشيخ: (كالأكل في رمضان ليلاً)، وكذلك، كالبيع والشراء ولبس الملابس الجميلة، وصيد البحر للمحرم، والنوم، والأكل، كل هذه من الأمور المباحة، فهي مباحة تأخذ مثلاً واحداً النوم مثلاً هو في ذاته مباح، النوم لا يتعلق به لا طلب فعلٍ ولا طلب ترك، لكن قد يكون الأمر يتعلق بغيره، فمثلاً: لو أن شخصاً تعمد النوم عند دخول وقت الصلاة حتى لا يُصلي؛ كان هذا النوم محرماً انتقل من كونه مباحاً إلى كونه محرماً.

شخصٌ آخر نام ونوى في نومه أن يتقوى به على العبادة، أصل النوم ماذا؟ مباح، هنا أصبح لما عرض له من هذا العارض أصبح مستحباً، وهكذا يُقال في سائر الأمور المباحة.

المسألة الرابعة: أسماء المباح.

قال الشيخ: (ويسمى: حلالاً وجائزاً).

بهذا انتهينا من الأحكام التكليفية بشيء من الإجمال، وسيدكر المؤلف -رحمة الله عليه- الأحكام الوضعية، وستحدث -إن شاء الله- -عز وجل- في اللقاء القادم قبل أن نبدأ في الأحكام الوضعية الفرق بين الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية حتى تتضح بإذن الله -عز وجل-.

أسأل الله -عز وجل- أن يجعل فيما قلناه خيراً وبركة، وأن يجعله حُجَّةً لنا لا علينا، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله، والله تعالى أعلم.